به الا عند الضرورة ولو كان فقيرا فلا بأس بأن ينتفع بها بعد التعريف ويجوز أن يتصدق
بها ان كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء لانه تحل لهم الصدقة وهذا ليس
تصدق في ماله على ولده

كتاب جعل الآبق

اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعون درهما
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قدم بآبق من الفيوم فقال القوم اصاب اجرا قال ابن مسعود
رضي الله عنه وجعلا ان شاء من كل رأس اربعين درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه
وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضى له بقيمته الا درهما لانه لو قضي له بالكل لا ينتفع به المولى
وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه لانه امين معنى ولهذا يجب له الجعل وينبغي ان يشهد اذا
اخذه ليرده كما في اللقطة فان كان رهنا فالجعل على المرتهن لان اليد له

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم
يعرف له موضع ولا يعلم احي هو او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي
حقه وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله للحاجة الى هذه التصرفات ولا يفرق
بينه وبين امرأته لاحتمال حياته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته لان الظاهر
انه لا يبقى اكثر منه واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات
قبل ذلك لم يرث منه للاحتمال في حياة المفقود وموته ولا يرث المفقود من احد مات في حال
فقده لاحتمال موت المفقود قبله

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته لانه المثل معنى وعلى الغاصب
رد العين المغصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد وان ادعى هلاكها حبسه
الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ايضا الا الحق الى مالكها ثم قضى عليه ببدلها واذا
غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يضمنه
لانه غصب وقطع منفعته عن المالك لهما ان العين بحالها وقطع المنفعة بفعل في المالك لا يوجب
الضمان كما لو منع المالك عن الانتفاع بالتبعيد وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه بالاتفاق
لانه اتلاف واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه لان عليه ايصاله
الى المالك حقيقة او معنى وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان

فصل

ومن ذبح
شاة غيره بغير اذنه فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان
لان الذبح فعل قليل والمقاصد باقية فلم يتغير المحل فبقي حقا للاول فيبقى له الخيار ومن خرق
ثوب غيره خرقا كبيرا يبطل عامة المنفعة فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته لانه هلاك معنى وان خرق
خرقا يسيرا ضمن النقصان واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها
زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها لانه احدث صنعة متقومة وصير
العين هالكة معنى فصار كانشائها شيئا آخر وفي ايجاب الضمان مراعاة حق المالك في العين
ومراعاة حق الغاصب في الصنعة ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها حتى يكون برضا
المالك كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فعمله آنية وان غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)